رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها حول الاقتراح بقانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها حول أحكام الاقتراح محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2023

نص المادة (64 مكررًا) كما ورد في أصل القانون:

إذا حكم على أجنبي ذكرًا أو أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيًا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات.

نص المادة (64 مكررًا) كما ورد في الاقتراح بقانون:

إذا حكم على أجنبي ذكرًا أو أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جاز للقاضي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيًا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات **بعد سداد كافة ديونه**.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون، والتي ترمي حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية، إلى حماية حقوق الأشخاص الدائنين للمدين المقرر إبعاده، من خلال عدم إبعاد الأجنبي إلا بعد سداد كافة الديون والمستحقات المالية، مع إيمان المؤسسة في ذات الوقت بوجوب حماية الاقتصاد الوطني والأفراد والتجار من ترك أو تهرب المدين الأجنبي من سداد التزاماته المالية في مثل هذه الحالات.

(2) وترى المؤسسة أنه ومع بالغ تقديرها للنص محل الاقتراح بقانون، إلا أنه بصيغته المقترحة لا يشكل حلًا جذريًا للغايات التي يرمي إلى تحقيقها، ذلك إن إطلاق النص كما هو مقترح قد يعيق من تمتع المدين الأجنبي المقرر إبعاده بحرياته وحقوقه المكفولة له بموجب الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، خاصة إذا ما كانت ذمته المالية لا تستوفي ديونه، حيث سيتقرر حينها احتجازه في مركز الإيواء والإبعاد إلى حين سداد ديونه، ولن يستطيع سدادها طالما تم تقييد حريته في التنقل والعمل، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما قضت به المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2007 والتي تنص على أنه:

"لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"

NIHR_BH©2023

(3) ويضـــاف إلى ما ســـبق، أن الحكم بإبعاد الأجنبي هو أمر جوازي بالنســـبة للقاضـــي، وله الســـلطة التقديرية في ذلك حسب الأحوال والأوضاع المحيطة بالنسبة لكل محكوم عليه، فضلا عن ذلك كله، فلربما يشكل بقاء الأجنبي بعد إتمام تنفيذ محكوميته عبءً إضافيًا على الجهة المنفذة للقانون.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤســـســـة الوطنية لحقوق الإنســـان من حيث المبدأ مع الغايات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، بوصفه يحفظ حق الدائنين في اســـترداد أموالهم من المدين الأجنبي في حال الحكم عليه بالإبعاد، إلا أنها تأمل إعادة النظر ودراســـة النص المقترح على نحو مســـتفيض، بوصـــف أن النص الحالي لا يشـــكل حلًا جذريًا للموضوع، فضلًا عن أنه لربما يؤدي إلى تقييد حقوق وحريات المحكوم عليه المكفولة له بموجب الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، لاسيما المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2007.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصـــيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2023